

١٥- شركات خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار

تتولى شركة خدمات الإدارة قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة. وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق. ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. وتلتزم الشركة بإعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة فى نهاية يوم العمل بعد الحصول على البيانات اللازمة من خلال الربط الألى مع شركات السمسرة التى يتم تداول الوثائق من خلالها، كما تلتزم بحساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً ونشرها. وتتولى الشركة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق، وتوزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق، وإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق.

أ. المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة للرقابة المالية على النموذج المعد لذلك، والمتوافر لدى إدارة تلقي الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية:

- ١- مستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم .
- ٣- خبرات العضو المنتدب والتي يجب ألا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أو عمل ذي صلة وثيقة بالأعمال المالية أو البورصات أو البنوك، أو الاشتراك أو المساهمة فى الشركات أو عضوية مجلس ادارتها.
- ٤- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لمزاولة النشاط.
- ٥- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ فى الشهر العقارى.
- ٦- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٧- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك.
- ٨- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلى :
- أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الإخطار بهذه التعديلات فى حالة وقوعها.
- يتم دراسة طلب الترخيص فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط.
- عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على ان توافى الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجارى.

ب- زمن أداء الخدمة :

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة.

ج- الرسوم المقررة :

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم الترخيص	عشرة الألف جنيه	خزينة الهيئة بطلعت حرب	الهيئة العامة للرقابة المالية

د - الخطوات :

- ١- التوجه إلى مكتب خدمات السوق بمقر الهيئة بطلعت حرب لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بطلعت حرب.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط.

هـ- ملحوظة :

- لن يقبل مكتب خدمات السوق بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمات السوق.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.